Ford
V ALEXANDRIA
MAILING
25MAY 1956
REPL.

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ الى ١٩٥٣

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى كل حائز من تسليم مقادير من القمح المستولى عليه لصالح الحكومة بموجب القرارات رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها إذا قام حتى ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٦ بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يتم تسليمه .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التموين	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
كمال رمزى استينو	أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٦

بمعاملة صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة عن مدة الخدمة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعامل صولات مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ من حيث المكافأة التى تمنح اليهم عن مدة خدمتهم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير الحربية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ ح)	جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ – ١٩٥٦ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومى) الفرع ٣ (مصلحة الاستعلامات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٨١٠٠ ج (ثمانية آلاف ومائة جنيه) لمواجهة الزيادة فى جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتماد البند ١١ (إعانات) بالباب الثانى من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الإرشاد القومى — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦ القسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠,٥ ج (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التموين — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
كمال رمزى استينو — عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا (٢) إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه بالنص الآتى :

"مادة ٣ مكررا (٢) — لوزير التموين أن يوقف صرف أذون الدقيق المقررة للخبز مدة لاتقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة لأحكام القرارات المنظمة لصناعة الخبز — وفى حالة العود تضاعف مدة الوقف .

وكل ذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة فى هذه القرارات" .

مادة ٢ — على وزير التموين تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التموين — رئيس مجلس الوزراء
كمال رمزى استينو — جمال عبد الناصر حسين